

مع الرجال ولو انفردن كالمراشدين مع اليمين فالأشبه
 عدم القبول ويقبل منفرادات في العذر وتوعيب
 النساء ويقبل شهادة القابلة في بيع ميراث المشهل
 وامرأة واحدة في بيع الوصية وكذلك امرأة ثلثتها
 في الترح حتى يكون اربعاً يقبل شهادتهن في الوصية اجمع
 لا في شهادته ارباب الصنایع المكروهة كالصياغة ولا
 الصنایع الدينية كالحياكة والحجامة ولو بلغت القراءة
 كالزبال والوقاد ولا ذوى العاهات كأخيم والإرضاء
 فيما يصير به شاهد وضابطه العلم وصحته المشاهدة
 او السماع فالمشاهدة للافعال كالغيب والقنر والشر
 والرضاع والولادة والزنا واللواط اما السماع فيثبت به
 النسب والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد
 بالمشاهدة لما يكفر فيه والسماع لما يكفر به السماع وان
 لم يشده المشهود عليه وكذا الوكيل لا يشهد بسمع
 من القابل ما يوجب حكماً وكذا الوصي فقط المشهود عليه

تقبل للمولى وعليه ولو اشهد عديم محملاته وله فو
 غير المحمل واعتقها الوارث فشهد المحمل قبلت شهادتها
 ويرجع الارث الى المولى ويكره لاسترقاقها ولو محمل
 الشهادة الصبي والكافر والعبد والخم والفاسق
 ثم زال المنع وشهد واقبلت **السادس** طهارة المولى فلا
 يقبل شهادته ولد الزنا وقيل يقبل في الشيخ التدون وبه
 رواية تاردره ويجوزها الباب مسائل **الاولى** التبرع
 بلا اداء قبل الاستنطاق منع القبول لظن التهمة وهل
 يمنع في حقوة الله **الثانية** الاصم يقبل شهادته
 فيما لا يفقر الى السماع وفيه وايضاً يؤخذ باقل قوله
 وكذا يقبل شهادة الاعرج فيما لا يفقر الى الرواية **الثالثة**
 لا يقبل شهادة النساء في الهلاك والطلاق وفي قولها تؤدد
 اشبه القبول ولا يقبل في الحد ويقبل مع الرجال في
 التهم على تفصيل يأتي وفي الجراح والقنر بان يشهد ^{حل}
 وامرأتان ويجب بشهادتهن الدية لا القور وفي الدية

وفي الرضاعة

او قال ال
وانما طار
وتسعى
طوس